

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٣٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٥١ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضم ودمج فرع توثيق قوص مع مأمورية شهر قوص التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر « سابقاً » بقنا « حالياً » تحت مسمى « مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقوص » تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٧/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية جراجوس) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا، ويكون مقره (بمجمع الخدمات الحكومية بقرية جراجوس - مركز قوص)، مركز شرطة قوص، محافظة قنا، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعي، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٨/١٠

صدر فى ٢٠٢٦/٧/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

